۲٦۷

الصلوة ۳

باز بینی شد
۱۳۷۱ش

ق ۱۰ / م

۱۳۷۳ /۱۰/ ۳

۱۸/



کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: رسالة فی الصلوة فی الحمّام وکراهة العبادة لبعضها

مؤلف متن: تاج الدین محمد بن الحسین خوانساری مشهدی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر ۱۳٤۰ نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۲۳ سطر

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ....

طول ۲۲ عرض ۱۷/۵ شماره عمومی ۲۱۲۵۱

وقفی / خریداری: وقف معظم له ... کتابخانه / تاریخ وقف / خریداری: خرداد ۱۳۷۲

ملاحظات ....

۲۰/ ۱۱/ ۷۲

فی الایام المکروهة او فی السفر مثلا فالظاهر انه لیس براجح بل یجوز ان یکون مرجوحا اذ الواجب انما هو رجحان
اصل العبادة لا خصوص الفرد وحینئذ یجوز ان یکون اصل الصوم له فضیلة لکن کونه فی هذا الیوم کان موجبا

الكلام من قوله وعدم بقاء علمه بتحريمها في حقه في حكم الله الاضطراري الذي لم يطلع عليه تعبّد باعتبار تجويزه ان يكون ذلك الحكم في حقه الجمع لا يفيد العلم بجوازها في حقه في حكم الله الواصلي الذي عليه ان يستنبط من مداركه ويعمل به ووجه عدم الملائمة بل التنافي بينهما ظاهر الّا ان يرفع ذلك ما في الكلام من التقييد بالاضطراري وبالواصلي اخرى وهل ترى لهذا الاستصحاب وجها فان تحقيقه مهم ولو تم لاشكل الاحتياط ايضا في كثير من نظائره من العبادات قلت اما ما ذكرت من التنافي فانه وان كان مما يبدو بادي النظر لكن لعل حسن التأمل في استنباط المراد يظهر به ما يدفع ذلك الفساد واما الاستصحاب المذكور فامره واضح ليس به خفاء فان الاستصحاب معناه الظن ببقاء حكم قد ثبت حيث لم يظن عدمه وههنا لم تثبت الحرمة بدليل من نص وغيره فكيف يستصحب ويظن بقائها ويحكم به واما العبارة المنقولة اعني ان فعل شيء منهما لم يكن جائزا قبل تكليف الشارع واذنه الخ فان اريد بها ان كلا منهما كان محرما قد حرمه الشارع فذلك لا يجوز القول به حيث لا دليل عليه وهل هو الا التشريع والتقول على الله وان اريد انه ما كان يجوز لنا فعل شيء منهما متقربين الى الله وان نعتقد وجوبه او استحبابه ونحكم به فذلك حق فانه التشريع المحرم وهو ان يعتقد حكما شرعيا ويحكم به من قبل نفسه من غير دليل شرعي ثابت مستصحب لكنه لا يلزم المتحير بالجمع لتحصيل البراءة من الواجب تشريع ابدا من غير لزوم دور ايضا فان التمكن من الامتثال قد عرفت انه يكفي فيه عدم العلم بحرمة شيء مما يتوقف عليه وغيرها من الموانع ولا يعتبر فيه العلم بعدمها وذلك حاصل واذا تحقق التمكن ثبت (يثبت) وجوب الواجب المشروط به فوجبت مقدمته وحصل الاذن فيها فلا تشريع ولا دور وكذا الامر في غيره من مواضع الاحتياط في العبادة ولعل الاشتباه نشأ من عدم الفرق بين تحريم التشريع وتحريم الفعل في نفسه فتدبر وتثبت واذ قد علمت سقوط الاحتمال الرابع ظهر لك ان المتحير لا بد ان يعلم شغل ذمته من اول الزوال باحدى الصلوتين وعدم تمكنه من الامتثال بشيء يمكن غيره منه من حيث انه لا يعلم الواجبة بعينها ليمكنه الاقتصار عليها لا ينافي العلم المذكور اذا امكنه الامتثال بوجه لا يعلم فيه ضررا ولعله واضح والاحتمالات الثلثة ان التحتم لا ينحصر (?) الاستدلال اصلا فان بالجمع تبرء ذمته يقينا على جميع التقادير

التمكن ء

شرعا م

التقادير دون غيره فظهر تمامية الدليل بلا مرية ۵ صورة ما في اخر النسخة ثم ما كان مكتوبا في نسخة ظفرت بها والمكتوب يشهد في مواضع عديدة بان لهذا البحث تتمات وذيولا وكان هذان الفاضلان في اوان تشرفي بالزيارة في المشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام مشغولين بمكاتبة والسؤال والجواب فيه ولم يتيسر لي الظفر هناك بما افاداه وكنت منذ ذلك الزمان وهو شهر ربيع الاول من شهور سنة سبع وعشرين بعد الالف ومائة الى هذا الوقت وهو جميدى الاولى من سنة اربع واربعين بعد مائة والف متحسرا مشتاقا الى مطالعته والظفر به حتى يسر الله تعالى لي هذا القدر منه وارجو من فضل الله سبحانه ان يسعدني بمطالعة الباقي وينفعني (?) بتمامه انه ذو فضل عظيم والحمد لله والصلوة على محمد وآله اجمعين حرره الحقير

ابو القاسم الموسوي عفي عنه

الصلوة و ۳

بازبینی شد
۱۳۷۱ش

بسم الله الرحمن الرحيم

من افادات شيخنا الافضل العلامة افضل المحققين واكمل المتبحرين آقا جمال بن آقا حسين رحمه [illegible]

لعلك قد قرع سمعك في تضاعيف المباحث الفقهية ما حكموا به من كراهة بعض العبادات وما يشكل عليه من ان العبادة لا بد ان تكون راجحة فكيف يجامع الكراهة فلا علينا ان نرسل عنان القلم لتحقيق الامر فيه كيلا يخرج فيه عن صوب الصواب كما اتفق من كثير من الاصحاب فنقول انه لم يرد في الشرع من العبادات ما تعلق الكراهة بذاتها من حيث هي حتى ينافي رجحانها بل كل ما ورد فيه الحكم بالكراهة على عبادة فانما هو باعتبار الوصف كالصلوة في الحمام مثلا والصوم في السفر مثلا الى غير ذلك وحينئذ لا اشكال اذ ذات تلك العبادة من حيث هي يرجح وجودها على عدمها لكن الكراهة انما هي في ايقاعها على هذا النحو الخاص فان قلت خصوص الفرد المكروه للعبادة وجوده راجح على عدمه ام لا قلت قد يكون راجحا وقد لا يكون ولا محذور في شيء منهما مثلا في الصلوة في الحمام يجوز ان يكون الثواب الذي بازاء مطلق الصلوة يزيد على الكراهة التي حصلت بسبب الوصف وح يكون وجود الصلوة المخصوصة راجحا على عدمها الا انه لما لم يكن في غير الحمام تلك الكراهة ايضا وقع النهي التنزيهي عنها واما الصوم في الايام المكروهة او في السفر مثلا فالظاهر انه ليس براجح بل يجوز ان يكون مرجوحا اذ الواجب انما هو رجحان اصل العبادة لا خصوص الفرد وحينئذ يجوز ان يكون اصل الصوم له فضيلة لكن كونه في هذا اليوم كان موجبا

لقبح يقابل تلك الفضيلة ويساويها فتساقطا او يرجح عليها على وجه لا ينتهض سببا للعقاب فتدبر فان قلت
اذا لم تكن خصوص تلك العبادات راجحة فكيف يمكن نية التقرب بها الى الله تعالى لانها مما لا يعقل بدون رجحانها
واذا لم يمكن فعلها بتلك النية فلا يكون عبادة اذ لا بد فيها من تلك النية بل يكون من قبيل سائر الاشياء المكروهة
ويكون التقرب بها محرمة قلت كان نية التقرب لا يستلزم الا كون مطلق تلك العبادة راجحا وان كان كونها في هذا
الوقت موجبا لمرجوحيتها مثل الصلوة في المكان المغصوب فانه لو لم تكن باطلة بدليل من خارج لكان الظاهر كونها
صحيحة ولكان يكفي في نيتها راجحية اصل الصلوة وان كان وقوعها في ذلك المكان موجبا للعقاب بما كان ازيد
من ثواب اصل الصلوة وح فلو صام احد يوم عاشورا مثلا طالبا لثواب الصوم متقربا به الى الله سبحانه فلعل له ذلك
ولكن ما يقارنه ما يبطل له ذلك الثواب ويبقى بعد كراهة نعم لو صام معتقدا ترتب الثواب عليه بخصوصه وطالبا
له فيكون حراما بل ربما كان تشريعا وكفرا وبالجملة فقد تخلص لك بما قررنا انه يجوز في العقل ان يكون لبعض
العبادة فرد يقارنه خصوصية تعارض ثواب تلك العبادة بحيث يجعل فعل تلك العبادة في ضمنه مرجوحا
لكن لا الى حد ينتهض سببا للعقاب ولا مجال لانكار هذا كما لا يخفى واذا جاز ذلك فليس في الشرع الا
الاخبار عن مثل ذلك والتعيين ولا محذور فيه فلا اشكال من هذه الجهة وكذا لا اشكال من جهة اطلاق
العبادة عليه فانه لا اقل من جوازه باعتبار ان الكلي الذي هو فرد منه عبادة شرعية وان كنت تضايق فيه
وتعتبر في لفظ العبادة ان يكون كل شيء اطلقت عليه راجحا وجوده بخصوصه على عدمه فلا مشاحة في الاصطلاح
فلا جدوى في النزاع في اللفظ وان اردت ان اثبات ذلك الفرد لما لم يكن راجحا وجوده بخصوصه على مثل م
عدمه يجب ان يكون التعبد به محرما فلا يتيسر لك ذلك بعد ما جوزت ان يكون امره في نفس الامر هو ما ذكرنا
من انه يقارنه خصوصية تعارض ثواب تلك العبادة اذا اتى بها في ضمنه بحيث يجعلها مرجوحة لا الى حد يوجب
العقاب اذ بعد تسليم ذلك ولا محيد عنه كيف يبقى مجال كونه محرما فتامل جدا هذا وبعد ما اتقنت ذلك ظهر مجال
لك اندفاع ما يستشكل من انه اذا كانت العبادات المكروهة صحيحة راجحة وجودها على عدمها فلم كان رسول الله
صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم يتركونها وينهون عنها بالنهي التنزيهي على ما نقل عنهم عليهم السلم ولم فات عنهم
تلك

تلك الفضيلة وذلك الثواب اذ قد عرفت انه فيما كان له بدل كالصلوة في الحمام لا اشكال اصلا وفيما لا بدل
له كالصوم في الايام المكروهة يجوز ان يكون خصوصه مرجوحا وان كان اصل الصوم راجحا فيكون القبح المتحقق
في تلك الخصوصية المقارنة له ازيد من ثواب اصل الفعل بحيث يبقى مع تعارضهما وسقوط الثاني كراهة بعد في
فعله فلذلك تركوه ونهوا عنه بالنهي التنزيهي فتامل وظهر ايضا ان ما ادعاه الفاضل المحقق الشيخ علي رحمه الله
من ان الكراهة في العبادات ليست الا بمعنى قلة الثواب اذ العبادة لا تكون الا راجحة او محرمة فاذا كانت
العبادة صحيحة مكروهة فليست الكراهة فيها الا بمعنى قلة الثواب مما لا حاجة الى ارتكابه اذ الكراهة بالمعنى
المصطلح مما تعقل ههنا فلا حاجة الى العدول عنه بلا دليل على انه يرد عليه ان قلة الثواب لو كانت هي الكراهة
لزم ان يكون كثير من العبادات مكروهة مما لم يقل بكراهته احد مثلا الصلوة في البيت اقل ثوابا بالنسبة
الى الصلوة في مسجد السوق وفي مسجد السوق بالنسبة الى مسجد المحلة وفي مسجد المحلة بالنسبة الى مسجد الجامع
ومسجد الجامع بالنسبة الى مسجد الكوفة والاقصى وفيهما بالنسبة الى مسجد المدينة وفيه بالنسبة الى مسجد الحرام
الى غير ذلك من العبادات الا ان يقال ان قلة الثواب في العبادات المكروهة بمرتبة لا ينتهي اليها ثواب
شيء من العبادات الغير المكروهة وهو بعيد وايضا لو كانت الكراهة فيها بمعنى قلة الثواب فلم كان رسول الله
صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم يتركونها ابدا وينهون الناس عنها اذ قلة الثواب لا يقتضي ذلك سيما فيما
لا بدل له اذ فيه تفويت ثواب بلا عوض وهو ظاهر وقال الفاضل الكامل المحقق الاردبيلي رحمه الله في
كتاب الصوم من ايات الاحكام في اثناء بحث الصوم في السفر ويجعل بعضهم بل اكثرهم الصوم الغير الواجب
في السفر مكروها وبين ذلك بعضهم بانه اقل ثوابا اذ لا يكون العبادات الا راجحة او حراما فلو كانت جائزة
مكروهة لكان بالمعنى الذي مر وذلك غير واضح اذ العبادة كما يجوز كونها محرمة يجوز كونها مكروهة بالمعنى
المحقق ايضا الا ان يقال باعتبار النية فيحرم لانه تشريع فتامل فالظاهر في الصوم سفرا اما التحريم مطلقا
الا ما ثبت استثناؤه او الكراهة بمعناه المتعارف في الاصول بمعنى انه لو يصم لكان احسن من الصوم

اى عدمه خير من وجوده ولا يعاقب عليه ولا مانع فى العقل ان يقول الشارع ذلك للمكلف وقد ثبت فى
الاخبار كثيرا النهى عنه سفرا ولم يثبت ما يدل على الرجحان بخصوصه الا ما روى فى خبرين ضعيفين جدا من
فعل احد الائمة عليهم السلم فى صوم شعبان سفرا وليس بصريح ايضا فى المندوب لاحتمال النذر ويحتمل
اختصاصه به ايضا وبعد الجمع يحمل لا الاكثر الاصح لاجل واحد او اثنين ضعيفين غير صريحين على الكراهة
بالمعنى المذكور اذ يبعد ان يمنع الامام بقوله لا اتم او ليس من البر عن صوم مثل يوم الغدير واول رجب وسائر
الايام المتبركة من يريد صومه ويساله عن فعله او لا بمعنى ان الثواب اقل من ثواب الصائم فى الحضر او بمعنى
ان الثواب فى الافطار سفرا اكثر من الصوم فيه اذ ليس الفطر عبادة فى السفر على ما هو المشهور فى غير
الواجب مثل شهر رمضان ويبعد ان يكون الانسان مثابا فى السفر بالافطار بثواب اكثر من الثواب
الذى يحصل له بالصوم فيه وايضا لا معنى لصومه عليه السلم فى السفر مع مرجوحيته من الافطار على ما دل
عليه الخبران اللذان بهما وجه حمل الاخبار الدالة على نهى الصوم فى السفر ندبا على الكراهة تامل انتهى والله يعلم
انتهى وانت خبير بان الظاهر ان مراده انه يجوز القول بكراهة العبادة بالمعنى المتعارف ولا محذور فيه وقوله الا
ان يقال كانه اشارة الى ما ذكرنا من ورود الاشكال باعتبار النية لانه لا يمكن نية التقرب بمحرم فعلها بهذه النية
ويكون تشريعا اذ فعل ما لم يطلبه الشارع بل طلب عدمه بقصد انه مطلوب للشارع وموجب للتقرب اليه تشريع فلا
يمكن تحقق عبادة مكروهة وكان قوله فتامل اشارة الى امكان دفعه اما فيما له بدل فظاهر واما فيما لا بدل له فبما قررنا
هذا ثم انه اشار الى ان كراهتها بالمعنى المتعارف فى الصوم فى السفر وامثاله انما هو بمعنى ان فعله اى فعل خصوصه
مرجوح ليس فيه فضيلة بل عدمه خير من وجوده وان كان لمطلقه رجحان لا بمعنى ان لفعل المخصوص ايضا ثوابا
الا ان ثواب تركه اكثر منه وتمسك فى ذلك بانه ليس الفطر عبادة فى السفر فى غير الواجب كما هو المشهور ويبعد
ان يكون الانسان مثابا بالافطار فى السفر بثواب اكثر من ثواب الصوم فيه هذا فان قلت انه رحمه الله يجوز
القول بحرمة الصوم فى السفر بل يقويه وحينئذ يكون للفطر فيه ثواب كثير على ما هو المشهور فكيف يقول بنفى هذا

الثواب فيه ويستبعد القول بتحقق ثواب فيه فى الجملة قلت يحتمل ان يكون بناء كلامه على عدم تسليم وجوب ترتب
ثواب على ترك كل محرم ومكروه وقد اشرنا الى وجه ذلك فيما علقناه على شرح المختصر وفيه بعد والاظهر ان مراده
ان القول بان الفطر فى السفر فى نفسه مع قطع النظر عن كونه ترك الصوم عبادة ويكون الصوم عبادة اخرى
لكن يكون ثواب الفطر اكثر من ثوابه بعيد واما القول بان فيه ثوابا باعتبار كونه ترك الصوم الحرام فلا بعد فيه و
كذا لو قيل بكراهة الصوم فى السفر وقيل بترتب ثواب فى الجملة على الفطر باعتبار انه تركه لكن ليس للصوم ثواب
كانه لا بعد فيه ايضا عنده وكذا ما نقله عن المشهور من ان الفطر ليس عبادة فى غير الواجب فلعله بناء على انهم
لم يقولوا بحرمة الصوم المندوب فى السفر فمن قال بها فلعل له ان يجعله عبادة فيه فتامل لكن لا يخفى انهم وان
لم يقولوا بحرمته لكنهم يقولون بكراهته فينبغى ايضا ان يجعلوا الفطر عبادة مندوبة كما هو الظاهر من طريقهم
حيث يجعلون ترك كل محرم واجبا وترك كل مكروه مندوبا والظاهر ان من قال بان الفطر فى غير شهر رمضان
ليس عبادة اراد ان مجرد الفطر اذا لم يكن قاصدا للصوم وكان فطره باعتبار حرمة الصوم فى السفر او كراهته
حتى انه لو لم يكن كذلك بل كان مندوبا ايضا لافطره ليس عبادة واما اذا كان فطره بذلك الاعتبار ولولاه
لصام ولعله يجعله عبادة وهذا بخلاف شهر رمضان لانه لا بد ان يكون الفطر فيه سفرا باعتبار حرمة الصوم
فيه ولولاه لكان صائما فيه لوجوبه والحاصل انه لما تعين الصوم فيه شرعا لغير المسافر فافطار المسافر ليس الا
لحرمة الصوم فيه بالنسبة اليه فيكون عبادة واما فى غيره فلا اذ لعل افطاره لعدم ارادته الصوم فافهم وعلى هذا
فلو فرض ان احدا افطر فيه سفرا لا لاجل وجوبه حتى انه لو لم يكن واجبا بل حراما عليه ايضا لافطره فلو فرض
ان احدا افطر فيه سفرا لا لاجل وجوبه حتى فلعله ليس عبادة بالنسبة اليه بل لو لم يكن كذلك ايضا ولكن لم
ينو الافطار لوجوبه بل ذهل عن حكم الافطار والصوم جميعا فكانه ليس عبادة بالنسبة اليه ايضا فتامل
فان قلت على ما قررت يمكن ان يوجه القول بكون ثواب الصوم فى السفر اقل من ثواب الفطر فيه بان
يجعل الاقلية بالنسبة اليه الى الفطر الذى كان من قصد صاحبه الصوم لو لم يكن الحكم كذلك قلت على هذا
لم يمكن اطلاق المكروه عليه بالمعنى المصطلح اذ ليس حينئذ ترك الصوم مطلقا خيرا منه بل تركه على نحو خاص

بل ليس ذلك الا القول بان معنى كراهة بمعنى اقلية ثوابه بالنسبة الى امر اخر بدل منه فتامل ثم ان بعض الاعاظم
حقق ان الكراهة في العبادات بالمعنى المصطلح اذ ليس ح بمعنى ان تركها راجح على فعلها ووجه ذلك بان
في جميع العبادات المكروهة يكون اصل العبادة من حيث هي راجحة على عدمها ولكن لمقارنتها خصوصية يكون
عدمها راجحا على وجودها ورجحان عدم الخصوصية على وجودها راجح على رجحان وجود اصل العبادة على
عدمه ولذلك صارت مكروهة فاذا ترك الصلوة في الحمام مثلا يترتب ثواب على ترك الخصوصية ويفوت
عنه ما هو بازاء اصل الصلوة واذا صلى في الحمام كان على عكس ذلك فاذاك الثواب الذي بازاء نفس الصلوة
وفات عنه ما هو بازاء ترك خصوص المرجوح فربما كان الثواب المترتب على عدم الخصوصية ازيد من الثواب
المترتب على وجود نفس العبادة ولذلك وقع النهي عنها وارتكب الائمة عليهم السلم ترك تلك العبادة لتحصيل
تلك الفضيلة والزيادة وان فات به ثواب اخر مترتب على نفس الفعل لكنه اقل منه وبالجملة فيظهر منه
انه اعتقد ان فعل العبادة المكروهة يكون له ثواب وان ترك يكون له ثواب اكثر منه ولعل هذا لا يخلو من
بعد بل الظاهر ان الثواب على ترك المكروه انما هو من حيث انه ترك ويكون بازاء كراهة الفعل فاذا
كان كراهة الفعل كوقوع الصوم في السفر مثلا مما لا يقابل ثواب اصل الصوم بل يبقى مع تعارضهما ثواب
اصل الصوم بحاله كما يظهر من كلامه ولا اقل من بقاء شيء منه على رأيه فكيف يكون ثواب تركه من حيث انه
ترك له ازيد من ثواب اصل الصوم وكانه لم يعتقد ان الثواب على ترك المكروه من حيث انه ترك وان في
فعله صفة توجب كراهة وعدم ملائمة كما حققنا بل يجعل الصوم في السفر مثلا عبادة والفطر فيه عبادة
اخرى برأسها ويزعم ان ثواب الثاني اكثر من الاول وهذا مع بعده ومخالفته للمشهور على ما نقلنا من المحقق
الاردبيلي رحمه الله يرجع الى القول بكون الكراهة في العبادة بمعنى قلة الثواب بالنسبة الى تركها لا بالنسبة
الى عبادة اخرى يرد عليه ما اورد من الوجوه ولكن يرد انه يمكن ان يحمل كلام المحقق المذكور ايضا على هذا
المعنى بان يكون مراده انه ليست العبادة المكروهة على قياس سائر المكروهات من انه لا يترتب ثواب على
فعلها بل فيه غضاضة وعدم ملائمة وانما يترتب الثواب على تركها بل الكراهة فيها بمعنى ان ثوابها اقل

وهذا وان لم يرد عليه شيء مما اورده على المحقق المذكور لانه يخص [illegible] الثواب

من

١٧١

من ثواب تركها وحينئذ لا يرد عليه شيء مما اورد عليه مع ان هذا الفاضل قد اورد عليه جميع ذلك هذا ولعل
في كلام الفاضل الاردبيلي حيث قال بمعنى ان الثواب الخ قوله او بمعنى الخ اشارة الى امكان حمل كلام المحقق
المذكور على كل من الاحتمالين فلا تغفل ثم نقل هذا الفاضل عن بعض علمائنا وهو الفاضل الاردبيلي على
ما نقلنا عنه انه قال بعدم جواز بعض العبادات كالصوم المندوب في السفر او كراهته اصطلاحا مع عدم
رجحانه بحسب الذات ايضا فلا يعتقد عبادة ونيته عبادة تشريع حرام ثم قال وكانه رحمه الله ظن ان المعنى
المصطلح لا يكاد يجتمع مع رجحان العبادة في نفسه فاختار عدم الجواز او عدم الصحة عبادة وقد عرفت
تصحيحه فتدبر انتهى ولا يذهب عليك ان ما نسب اليه من حديث النية والتشريع فهو وان قد كان قد ذكره
رحمه الله لكن قد عرفت ان قوله فتامل كانه اشارة الى اندفاعه ليشهد بذلك قوله بعد ذلك فالظاهر الخ واما
ما نسب اليه من اعتقاد عدم رجحانه بحسب الذات ايضا ففيه انه ان اراد به عدم رجحان اصل العبادة
مع قطع النظر عن الخصوصية فليس في كلامه منه عين ولا اثر وان اراد ان رجحان اصل العبادة لا يبقى
مع الخصوصية اي لا يترتب على خصوصية العبادة المكروهة ثواب اصل تلك العبادة اصلا فان استفاد
ذلك مما ذكره من حديث النية فقد عرفت حقيقة الامر فيه وان استفاد مما ذكره بعده من قوله فالظاهر
الخ ففيه ان الظاهر ان قوله بالحرمة او الكراهة بالمعنى المصطلح لكن بمعنى المرجوحية على الوجه الذي سبق
على ما هو الظاهر من معنى الكراهة لا ان فيه ثوابا ايضا لكن اقل من ثواب تركه انما قال به على ما يظهر من
كلامه في خصوص الصوم باعتبار ما عرفته اما احتمال الحرمة فلما اشار اليه من ورود النهي عنه كثيرا وظهور
ظهوره في الحرمة واما الكراهة بذلك المعنى لا بمعنى كون ثوابه اقل من ثواب الفطر فلعدم كون الفطر عبادة
استبعاد زيادة ثوابه على ثواب الصوم الى غير ذلك مما علم من كلامه على ما نقلنا ولم يقل بانه لا يجتمع الكراهة
في شيء مع رجحانه اصلا وليس في كلامه اشعار عليه فقوله كانه ظن كانه من بعض الظن وههنا كلام اخر
وهو انه يستفاد من كلام هذا الفاضل انه اورد الاردبيلي رحمه الله ههنا احتمالين احدهما عدم جواز
الصوم المندوب مطلقا سواء اعتقده عبادة ام لا وثانيهما كراهته لكن يكون بقصد العبادة حراما وانت

خبير بان هذا لا يرجع الى محصل ولا يستفاد ذلك من كلام مع انه اصلا ثم بين احتمال الحرمة وذكر احتمال الكراهة واورد على احتمال الكراهة بالمعنى المصطلح اشكال انه على سبيل العبادة حينئذ لا ينعقد العبادة فيكون حراما فلا يصح الكراهة على المعنى المصطلح وانت هذا منه الفاضل فتامل

الفاضل

قال الفرزدق رحمه الله في قصيدته المشهورة التي بها مدح مولانا سيد الساجدين علي بن الحسين صلوات الله وسلامه عليهما في محضر هشام بن عبد الملك وقصته معروفة ما قال لا قط الا في تشهده لولا التشهد كانت لاءه نعم واستشكله العلماء حيث رفع خبر كان واختلفت اقاويلهم في تصحيحه فمنهم من قال اسم كانت ضمير القصة والجملة مبتدأ وخبر وقعت خبرا عن كانت ومنهم من غير الاعراب وزعم ان لاءه منصوبا خبر قدم على الاسم والكل كما ترى تكلف او تعسف ونظيره ما ذكره الجوهري في الصحاح من قول الشاعر على حالة لو ان في القوم حاتما على جوده ما جاد بالماء حاتم حيث جر ما كان حقه ان يكون مرفوعا بالفاعلية فقال الجوهري وانما خفضه على البدل من الهاء في جوده وانت تعلم انه ايضا تكلف بل بالنظر الى المعنى تعسف والاظهر عندي ان هذه الحركات ليست بحركات اعرابية حتى يحتاج الى هذه التكلفات بل انما هي للاطلاق فان نعم في البيت الاول مبني على السكون وهو لا يقبل الاعراب اصلا وحاتم في البيت الثاني حيث وقع في خاتمة البيت وعند تمامه فكان حقه السكون بالوقف ولكن لما كانت ضرورة الوزن مانعة عن سكونهما الجأ الشاعر بحركة مناسبة للقوافي المطلقة السابقة واللاحقة فاطلق القافية هذه على نحو اطلاق نظائرها فعلى هذا مثلا لو كان الجأ الشاعر بحركة مناسبة الى قافية الفرزدق على روي مفتوح وقال مثلا فان لاءه نعم لقال لامحة نعما لا نعم وكذا قال الشاعر على ذلك التقدير حاتما لا حاتم كذا افاده بعض ساداتنا الاعلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد واله وبعد فقد تكرر في الحديث من طريق العام والخاص الامر بلزوم الجماعة المسلمين والنهي عن مفارقتهم على اتم وجه وابلغه ومن جملة ذلك من طريقنا مما حضرني الآن ما رواه البرقي في المحاسن في رواية محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربقة الاسلام من عنقه وما رواه ايضا عن عبد الله بن علي العمري عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال ثلث موبقات نكث الصفقة وترك السنة وفراق الجماعة وروى عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن ابائه عن امير المومنين صلوات الله عليهم مثله وما رواه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي

عبدالله

بازبيني شد
١٣٧١ ش

عبد الله عليه السلم قال من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربق الاسلام من عنقه ومن نكث صفقة الامام جاء الى الله اجذم قال بعض افاضل مشايخنا اعلى الله درجاته الخلع هنا مجاز كانه شبه جماعة المسلمين عند كونه بينهم بثوب يشمله والمراد المفارقة ويحتمل ان يكون اصله فارق فصحف كما في الكافي وورد كذلك في اخبار العامة ايضا قال الجزري فيه من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه مفارقة الجماعة ترك السنة واتباع البدعة انتهى كلامه اعلى الله مقامه وبالجملة هذا المضمون من المستفيضات بل من المتواترات بين الفريقين وتفسيرها ما رواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن البرقي عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن جماعة امته فقال جماعة امتي اهل الحق وان قلوا وروى البرقي في المحاسن عن ابيه عن هارون مثله وما رواه ايضا في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن البرقي عن ابي يحيى الواسطي عن عبد الله بن يحيى بن عبد الله العلوي رفعه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه واله ما جماعة امتك قال من كان على الحق وان كانوا عشرة وروى البرقي عن ابي يحيى الواسطي مثله وما رواه ايضا في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن البرقي عن المحال عن ابن حميد رفعه قال جاء رجل الى امير المومنين عليه السلم فقال اخبرني عن السنة والبدعة وعن الجماعة وعن الفرقة فقال امير المومنين عليه السلم السنة ما سن رسول الله والبدعة ما احدث بعده والجماعة اهل الحق وان كانوا قليلا والفرقة اهل الباطل وان كانوا كثيرا وروى الشيخ الفاضل الكامل الزكي محمد بن ابرهيم النعماني تلميذ الكليني في كتاب الغيبة عن ابن عقدة عن جعفر بن محمد بن عبد الله المحمدي عن يزيد بن اسحق شعر عن مخول عن فرات بن احنف عن ابن نباتة قال سمعت امير المومنين ع على منبر الكوفة يقول ايها الناس انا انف الهدى وعيناه ايها الناس لا تستوحشوا في طريق الهدى لقلة من يسلكه ان الناس اجتمعوا على مائدة قليل شبعها كثير جوعها والله المستعان وانما يجمع الناس الرضا والغضب ايها الناس انما عقر ناقة صالح واحد فاصابهم بعذابه بالرضا واية ذلك قوله عز وجل فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر فكيف كان عذابي ونذر وقال فعقروها فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسويها ولا يخاف عقباها الا ومن سئل عن قاتلي فزعم انه مومن فقد قتلني

في المحاسن م

بجمع نح